محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/٤٤٨

رقم القرار :

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة الرئيـس الأستـاذ محمـد الرقـاد

وعضويـة القضـاة السـادة

عبد الله السلمـان ، كريـم الطراونـه ، نور الدين جـرادات ، عـادل الخصاونـه

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـي

المميز ضـــــــــده :-

الحـــــــــــق العـــــــــام

lawpedia.jo

بـتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف جـزاء عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٣/٧ فصل ٢٠٠٣/١/٥ والمتضمن رد الاسـتئناف المقـدم مـن المستأنف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جـنايات السـلط فـي القضية رقم ٢٠٠١/٢٢٨ فصل ٢٠٠٢/١١/١١ والقاضي (بتجريم المتهميـن

بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبات وعطفا على ما جاء بقـرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ عقوبـات وضـع المجرمين

بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم لكل منهما محسوبة لهما مـدة التوقـيف وكونهما من فئة الشباب ولطلبهما الرحمة ولإتاحة الفرصة لهما لحياة كريمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادتيـــن ٣/٩٩

و ٤/٩٩ عقوبـات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المفروضة على المتهم لتصبح الأشــغال الشــاقة المؤقتة مدة سنة ونصف باعتباره مكرر وتخفيض العقوبة المفروضة على المتهم باعتباره غير مكرر لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف وحيث أنهما مكفولين تقرر المحكمة تركهما حرين لحين اكتساب الحكــم الدرجــة القطعية) وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة ٢٦٩ من الأصول الجزائية فســخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمستأنف ناصر من حيث العقوبة والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــــي :-

أولاً :- المميز لم يشارك في اليوم الأول الذي تمّ فيه الخلع والكسر وإنما على فرض صــحة السرقة قد تمت في اليوم الثاني دون خلع أو كسر ويتوجب على ذلك تعديل وصف التهمة من سرقة موصوفة إلى سرقة عادية .

ثانياً :- لقد تمّ استبعاد البينة الدفاعية دون بيان الأسباب أو التعرض لها .

ثالثاً :- إنّ مــا ذهبت إليه محكمة الاستئناف دون التعرض لأسباب الاستئناف يشكل قصوراً في التعليل لهذه الأسباب .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميــز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميــز .

الــــقــــــــــــــــــــــــــــــــرار

لــدى التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة قد أحالت المتهمين التالية أسماؤهم إلى محكمة جنايات السلط :-

-١-

-٢-

-٣-

التهمـــــــــــــة :-

(أ) جناية السرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

(ب) جـــناية التدخل بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٨٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

وقـــد باشـــرت محكمة جنايات السلط نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية [أنّ المتهمين مازن وناصر اتفقا على سرقة مـــنزل المشتكي العميد الركن الكائن في منطقة الجوفه وليتمكنا من ذلك قاما بالاتفاق مع المتهم لمراقبته الموقع لهما وفي الليلة المحددة من قبلهم توجهوا حوالـــي الســـاعة الثامنة مساءً باتجاه المنزل من الجهة الغربية ودخلا من أسفل الشيك المحيط بالمنزل وبواسطة قضيب حديد قام المتهم . بخلع شبك الحماية ودخلا داخل المـــنزل وبقي المتهم خارج المنزل لمراقبة الوضع الخارجي وتمكن المتهمان من إخـــراج صوبة غاز وهربوا جميعاً وكان المتهم قبل ذلك بيوم قد قام بسرقة جهاز تلفـــزيون من نفس المنزل وخبأه بالقرب من منزل المتهم حيث ألقي القبض على المتهمين واعترفوا بالجرائم المسندة إليهم وتمّ ضبط المسروقات] .

طبقـــت محكمـــة جـــنايات السلط القانون على هذه الواقعة فوجدت أنّ ما قام به المتهمان يشكل جناية السرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات ووجـــدت أنّ ما قام به المتهم الحدث يشكل جناية التدخل طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٨٠ من ذات القانون .

ثم قضت بما يلـــــــي :-

-١- إدانة التمهم الحدث بجناية التدخل بالسرقة ومعاقبـــته علـــى ذلك عملاً بالمادتين ٤٠٤ و ٨٠ من قانون العقوبات ودلالة

lawpedia.jo

المـــادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله في دار تربية الأحداث مدة سنتين ثم التمســت له ســبباً مخففــاً تقديــرياً وإعمالاً لنص المادة ١٩/د/ج من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة ثلاثة أشهر محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

-٢- تجريم المتهمين :- ١.

٢.

بجناية السرقة بالاشتراك طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات ومعاقبة كل واحد منهما بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم .

ثم التمست لكل واحد منهما سبباً مخففاً تقديرياً وقضت إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ تخفــيض العقوبــة بالنســبة للمتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٤/٩٩ تخفيض العقوبة بالنسبة للمتهم لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم وحيث أنهما مكفولان تركهما حرين لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لــم يــرضَ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٣/٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ قضت فيه برد الاستئناف المقــدم من المتهم وبذات الوقت فسخ القرار المستأنف فيما تعلق بالمتهم من حيث العقوبة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

لــم يرضَ المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ .

وفي الرد على أسباب التمييـــز :-

أ- من حيث الواقعة الجرميــة :-

نجــد أنّ الواقعــة الجرمية في شقها المتعلق بالطاعن فقد جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى أهمها اعتراف المتهم لدى المدعي العام والذي يعترف فيه

lawpedia.jo

بقـــيامه بإيقاع السرقة بالاشتراك مع المتهم عن طريق إزاحة الشيك ومن ثم الدخول عـــن طريق الشباك الذي كان المتهم قد قام بخلعه في اليوم السابق ومن ثم احداث الســـرقة وكذلك اعتراف المتهم بقيامه بالسرقة بالاشتراك مع الطاعن المتهم وكذلك ضبط المواد المسروقة والأدوات الجرمية المستخدمة في إيقاع السرقة .

وأنّ هـــذه الواقعة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبالتالي يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

ب- **من حيث التطبيقات القانونيـــة :-**

نجد أنّ قيام المتهمين بإزاحة الشيك المحيط بمنزل المشتكي بواسطة قضيب حديد والدخـــول إلى حوش المنزل ومن ثم خلع حديد حماية الشباك ومن ثم الدخول إلى المنزل وســـرقة الصـــوبه هـــذه الأفعال تشكل سائر أركان عناصر جناية السرقة بالاشتراك طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة وقضى بتجريم المتهم الطاعن بجناية السرقة طبقاً للمادتين ٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات فيكون متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

lawpedia.jo

ج- **من حيث العقوبـــة :-**

نجـــد أنّ العقوبـــة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني الذي حدده المشرع لجناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وتأسيساً على كل ما تقدم وحيث أنّ أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعـــون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه بحدود الطعن المقدم وإعادة الأوراق لمصدرهـــا .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤هـــ الموافق ٢٠٠٣/٦/١م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو الرئيـــــــــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ن.م

lawpedia.jo